

2 July 2002  
Arabic  
Original: Spanish

## اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

١ - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

### مذكرة بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية مقترح مقدم من اسبانيا

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرة ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، أنه يراعى في تعيين موظفي المحكمة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وينبغي أيضا الحرص على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث. ويجب أيضا مراعاة المادة ٥٠ التي تنص على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي: الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية والفرنسية، أما لغتا العمل فهما الانكليزية والفرنسية، وكذلك القاعدة ٤١ من مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - ومن المنتظر أن يضع النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٤، الإجراءات اللازمة لتيسير الوفاء بالمعايير المذكورة في الفقرة السابقة. غير أنه من الواضح، بالنظر إلى أن النظام الأساسي المذكور ينبغي أن يعد من قبل المسجل، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، ثم موافقة جمعية الدول الأطراف، أن صياغة ذلك النظام، وبالأحرى الموافقة عليه، لن تكتمل إلا بعد منتصف عام ٢٠٠٣. لذلك، يتوجب وضع معايير، ولو مؤقتة، لتعيين موظفي المحكمة، بغرض كفالة الامتثال للمبادئ المشار إليها آنفا. وتحقيقا لهذا الهدف، تقترح القواعد التالية:

## المبدأ العام

٣ - تطبق المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦، والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٠، لدى تعيين موظفي المحكمة ككل ودون تمييز من حيث الفئة. أما إذا تعلق الأمر بالتوزيع الجغرافي، فلا يطبق نظام النطاقات العددية المستصوبة المذكور في الفقرتين ٦ و ٧ إلا على موظفي الفئة الفنية (الدرجة ف-١ فما فوق).

## الإعلان عن الشواغر

٤ - تحاط الدول الأعضاء علما بالشواغر وبالشروط المطلوبة من المرشحين لملئها. وتُنشر تلك المعلومات أيضا على موقع المحكمة على الإنترنت.

## المقدرة

٥ - تتمحن مقدرة المرشحين من خلال اختبار كتابي، قد يكون تنافسيا، بإحدى اللغات الرسمية، يعقبه امتحان كتابي وشفوي بإحدى لغتي العمل أو كليهما.

## التوزيع الجغرافي

٦ - يطبق نظام النطاقات المستصوبة، استنادا إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة، لدى تعيين موظفي الفئة الفنية. ويراعى عامل "العضوية" بالنسبة لـ ٤٠ في المائة من الوظائف؛ وعامل "الاشتراكات" بالنسبة لـ ٥٥ في المائة من الوظائف؛ وعامل "السكان" بالنسبة للخمسة في المائة المتبقية من الوظائف<sup>(١)</sup>. وفي حالة تعارض هذه المعايير الثلاثة، تكون الأسبقية لعامل "العضوية" مع بقاء الظروف الأخرى على حالها.

٧ - ولا يطبق نظام النطاقات المستصوبة على وظائف الترجمة الشفوية والتحريرية، التي تتطلب مقدرات لغوية متخصصة.

(١) انظر الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ في الوثيقة A/55/427، للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن نظام النطاقات المستصوبة في الأمم المتحدة.